عن منصور حدثني سعيد بن جبير او الحكم عن سعيد بن جبير قال سالت
ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية قال ان الرجل اذا عرف الاسلام ثم قتل
فجزاؤه جهنم فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم ثنا ابن حميد وابن وكيع ثنا جرير عن
يحيى عن سالم بن ابي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله
ابن عباس ما ترى فيمن قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما قال افرايت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ثكلته امه وانى
له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته امه
قاتل مؤمنا متعمدا جا يوم القيمة اخذه بيمينه او بشماله تشخب اوداجه في قبل
عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الاخرى يقول يا رب هذا فيم قتلني وايم الذي نفس
عبد الله بيده لقد انزلت هذه الاية فما نسخها من اية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم
وما نزل بعدها من برهان وقد رواه النسائي بنحوه وسعيد بن منصور وروي عن
ابن عباس من طرق كثيره وممن ذهب الى انه لا توبة له زيد بن ثابت وابو هريرة
وابن عمر وابو سلمه والحسن وقتاده وفي الباب احاديث كثيره فمن ذلك ما رواه [illegible]
باسناده عن ابن مسعود مرفوعا يجي المقتول متعلقا بقاتله يوم القيمة اخذ راسه بيده
الاخرى فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني قال فيقول قتلته لتكون العزة لك قال فانها
لي ويجي اخر متعلقا بقاتله فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول لتكون العزة لفلان
قال فانها ليست له بؤ باثمه قال فيهوي في النار سبعين خريفا وقد رواه النسائي
حديث اخر قال احمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا ثور بن يزيد عن ابي عون عن ابي ادريس
سمعت معاويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا
الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وكذا رواه النسائي عن محمد بن المثنى عن
صفوان به والذي عليه الجمهور ان القاتل له توبة فيما بينه وبين الله فان تاب واناب
وعمل صالحا بدل الله سياته حسنات وعوض المقتول عن ظلامته وارضاه قال الله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب الاية وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله
على المشركين خلاف الظاهر وقال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا عام في جميع الذنوب
من كفر وشرك وشك وقتل وغيره وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

فهذه عامه

فهذه عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك وهي مذكورة في هذه السورة قبل هذه الاية وبعدها
لتقوية الرجا وثبت في الصحيحين خبر الذي قتل مائة نفس ثم سال عالما فقال ومن يحول
بينك وبين التوبة ثم ارشده الى بلد فهاجر اليه فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة
وان يكون هذا في هذه الامة بطريق الاولى لان الله وضع عنا الاصار والاغلال التي
كانت عليهم واما هذه الاية فقد قال ابو هريرة وجماعة من السلف هذا جزاؤه ومعناه
هذا ان هذا جزاؤه ان جوزي وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون هذا في الجزا معارض
باعمال صالحه تمنع وصول ذلك الجزا اليه على قول اصحاب الموازنة او الاحباط وهذا
احسن ما يسلك في باب الوعيد والله اعلم وتقدير دخول القاتل في النار على قول ابن
عباس ومن وافقه انه لا توبة له او على قول الجمهور حيث لا عمل له صالح ينجو
به فليس بمخلد فيها الابد الخلود هو المكث الطويل وقد تواترت الاحاديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخرج من النار من كان في قلبه ادنى ذرة مثقال من
ايمان واما حديث معاويه فانه للترجي فاذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين
لا ينفي وقوع ذلك في احدهما وهو القتل واما مطالبة المقتول القاتل يوم القيمة
فانه حق من حقوق الادميين وهي لا تسقط بالتوبة ولا فرق بين المقتول والمسروق
وساير حقوق الادميين فانه لا بد من ردها اليهم في صحة التوبة فان تعذر فلا بد
من المطالبة يوم القيمة لكن لا يلزم منها وقوع المجازاة اذ قد يكون للقاتل اعمال
صالحة تصرف الى المقتول او يعوض الله المقتول من فضله بما يشا واختلف الايمة
هل تجب عليه كفارة قال الشافعي وطايفة يقولون نعم وقال احمد واخرون هو اعظم
من ان يكفر واحتج من ذهب الى الاول بما رواه احمد حيث قال ثنا عارم بن الفضل
ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الاسقع
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا اوجب قال اعتق
رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال احمد ثنا ابراهيم بن اسحق
ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن ابي عبلة فذكر نحوه وقال وكذا رواه النسائي وابو داود